



المستدعى: حفيظ الحاج
 باسم الشعب اللبناني

قرار

٥١

ان القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،
لدى التتفيق،

وبعد الإطلاع على الاستدعاء الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ من السيد
جوزف الحاج بواسطة وكيله المحامي فادي الحاج وعلى مجمل مرفقاته،

حيث يطلب المستدعى، سندًا لاحكام المادتين ٥٧٩ و٥٨٩ من اصول محاكمات مدنية
قرتها الاولى و٥٨٩ من القانون عينه، قبول استدعائه شكلاً وإلزام وزارة
الصحة العامة باعطائه لقاح كورونا المستورد وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة
إكراهية يترك تقديرها للمحكمة، وإلا استطراداً تعين خبير فني تكون مهمته
مراقبة عمل المنصة الإلكترونية التي أطلقها الوزارة المعنية للحصول على
اللقاح المذكور للمحافظة على حقه بموعده بتلقي هذا اللقاح وذلك على حساب
تلك وزارة، وحفظ حقه بتقديم دعوى بوجه هذه الأخيرة والنواب والمدراء
العامين الذين تلقوا اللقاح في المجلس النيابي أمام محكمة الأساس للمطالبة
بالتغريم في حال تعرضت صحته ليبة انكasa بسبب عدم تلقيه اللقاح،
وتضمين الوزارة المستدعى بوجوها الرسوم والنفقات كافة،

عارضأ أنه من مواليـد العام ١٩٤١ ويعاني من انسداد في الشريان الرئيسي في
رجله اليسرى وعليـه الخضـوع للـعـلاج الطـبـي طـيلة حـيـاته، وأنـه من الفـئة الأـكـثر
تـعرـضاً لـلـإـصـابـة بـجـانـحة كـوـرـوـنـا وـقـدـ بـادـرـ إـلـىـ تسـجـيلـ إـسـمـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ
الـلـقـاحـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ التـيـ أـلـقـتـهـ وـزـارـةـ الصـحـةـ عـلـىـ
وـأـنـهـ تـفـاجـأـ كـغـيرـهـ مـنـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـتـصـرـيـحـ وـزـيرـ الصـحـةـ عـلـىـ
أـرـسـلـ فـرـقـةـ مـنـ وـزـارـتـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ قـامـتـ بـتـلـقـيـحـ عـدـدـ مـنـ النـوـابـ
وـمـدـرـاءـ الـعـامـيـنـ مـتـجـاـوزـاـ دـوـرـهـ بـحـسـبـ الـمـعـايـيرـ التـيـ وـضـعـتـ لـلـخـطـةـ،ـ وـأـنـ
هـذـهـ التـجـاـوزـاتـ وـالـمـخـالـفـاتـ كـانـتـ مـوـضـعـ مـؤـتـمـرـ صـحـفيـ لـرـئـيـسـ الـلـجـنةـ
الـوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ وـفـاءـ كـوـرـوـنـاـ дـكـتـورـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـرـزـيـ،ـ مـدـلـيـاـ بـأـنـ هـذـهـ التـجـاـوزـاتـ وـالـمـخـالـفـاتـ لـلـمـعـايـيرـ التـيـ أـشـنـتـ عـلـىـ
تـؤـدـيـ إـلـىـ ضـيـاعـ حـقـهـ بـدـورـهـ بـتـلـقـيـ اللـقـاحـ وـحـمـائـهـ مـنـ الـإـصـابـةـ بـالـفـيـروـسـ

وإبعاد شبح الموت المحتمل عنه، وبأن التعدي على حقه واضح وصريح والضرر الذي قد يلحق به جسيم وقد لا يعوض،

وحيث إن البت بطلب المستدعي في وجه الإدارة المعنية يستدعي التحقق من مدى اختصاص قضاء العجلة لتقدير اتخاذ التدبير المنشود في وجه هذه الأخيرة من جهة، ومدى توفر شروط تقريره من جهة أخرى ومن مدى إمكانية تدخل القضاء المستعجل لتقدير هذا التدبير بموجب أمر على عريضة من جهة ثالثة، في ضوء سلوك المستدعي للأصول الإجرائية،

وحيث إنه في المسائل المتعلقة بتعامل الإدارة مع الأفراد يثبت اختصاص القضاء العدل عن تتحقق حالة من التعدي *voie de fait* التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق السلطة المقررة لها بارتكابها عملاً ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة أو المبادئ العامة ويشكل مساساً بحقوق أساسية للأفراد، وذلك إنطلاقاً من المبدأ الراسخ في هذا المجال والذي يقيم المحاكم العدلية حارسة للملكية الفردية وللحريات الشخصية والحريات العامة،

وحيث إن الاختصاص يعود في مثل هذه الحالة للمحاكم العدلية العادية، أي الغرف الإبتدائية، على أنه يجوز للقضاء المستعجل التدخل ضمن الشروط والحدود المقررة له، باعتباره فرعاً من هذا القضاء،

وحيث إن المادة ٥٧٩ أصولمحاكمات مدنية تجيز لقاضي الأمور المستعجلة في فقرتها الثانية إتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،


وحيث بالعودة إلى معطيات الإستدعاء الراهن يتبيّن أنه بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢١ أطلقت وزارة الصحة العامة منصة إلكترونية لتسجيل الرغبة في تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد، وفق مراحل توزيع أربعة، تشمل كل مرحلة منها فئات مختلفة؛ وتشمل المرحلة الأولى التي انطلقت في ١٤ شباط ٢٠٢١ العاملين في القطاع الصحي والفئة العمرية ٧٥ وما فوق،

وحيث إن المستدعي هو من مواليد العام ١٩٤١ وقد سجل رغبته في تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا عبر المنصة المذكورة وإنه لغاية تاريخه لم يتم توفير هذا اللقاح له،

وحيث بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢١ نقلت الوسائل الإعلامية المحلية وأخرى عالمية خبراً عن تلقي ستة عشر نائباً في البرلمان اللبناني اللقاح بحضور فرقه من وزارة الصحة، وتم نشر أسماء النواب المذكورين حيث تبين أن غالبيتهم لا تدرج ضمن المرحلة الأولى من المراحل الأربع المعتمدة في المنصة الإلكترونية المذكورة كونهم ما دون الخامسة والسبعين من العمر وغير عاملين في القطاع الصحي، وهم السادة إيلي الفرزلي، غازي زعيتر، على عسيران، سليم سعادة، أنيس نصار، نقولا نحاس، ياسين حابر وأسعد حربان، علماً أن هذا الأمر ثابت من خلال الإطلاع على السيرة الذاتية لكل من المذكورين عبر موقع Google،

وحيث إن رئيس اللجنة الوطنية للقاح كورونا الدكتور عبد الرحمن البري دعا بعد تداول هذا الخبر إلى مؤتمر صحفي ملوحاً باستقالته من اللجنة بسبب مخالفات تحصل في تطبيق الخطة الوطنية للقاح؛ وفي مؤتمره، أكد البري تلقي النواب المذكورين للقاح وتجاوز الخطة المذكورة واصفاً ما حصل بأنه "دق الإسفين في نعش خطة التلقيح" وبأنه "أمر فظيع" و"خرق لا يمكن السكت عنه" و"تمييز بين المسؤولين والمواطنين"، كما أكد أن الخروقات غير محصورة في المجلس النيابي بل إنها تحصل يومياً في مراكز التلقيح مشيراً إلى تلقي أشخاص اللقاح في مستشفى رياق لا تتجاوز أعمارهم خمسة وسبعين عاماً،

وحيث إن وزارة الصحة العامة رعت رسمياً عملية التلقيح التي حصلت في مجلس النواب وتبنّتها إذ صرّح وزير الصحة السيد حمد حسن في حديث تلفزيوني أنه اتخذ "قراراً سيادياً" وارتوى بأن تتوجه الفرق الطبية إلى مجلس النواب من أجل إجراء عملية التلقيح للنواب "تقديراً لجهودهم لأن المجلس النيابي اجتمع خلال سبعة أيام بشكل متتالي وأقرَ قانون الإستخدام الطارئ للقاح"،




وحيث يتبيّن مما تقدّم أن المستدعي بوجهها قررت بإعطاء اللقاح لأشخاص أعمارهم دون خمسة وسبعين عاماً، سواء في مجلس النواب أم في مراكز التلقيح، وهذه معلومة بات الجميع يعرّفها وينتداولها ولم تتحضّر الوزارة المذكورة صحتها، ما يدلّ إما على أنها قد باشرت عملياً بتنفيذ المرحلة الثانية من خطة اللقاح، الأمر الذي يفترض بداهةً أن تكون قد أنهت بداية المرحلة الأولى منها وأعطت اللقاح للمشمولين بها كافة، غير أنها في الواقع استثنى المستدعي، أو أنها لم تنه بعد هذه المرحلة ووفرت رغم ذلك اللقاح لمن ليسوا من ضمن أولوياتها في حين لم تعطه للمستدعي الذي يدخل في تلك الأولويات،

وحيث في كلتا الحالتين يكون فعل الإدارة لناحية تخلفها لغاية تاريخه عن تزويد المستدعي باللقاح على النحو المذكور مشوباً بعيوب جسيمة يتمثل بمخالفة مضمون الخطة الوطنية للقاح والمنصة الإلكترونية التي أطلقها في هذا المجال ومعايير الشروط التي وضعت على أساسها، مخالفة جسيمة وخطيرة دون أي مبرر شرعي،

وحيث يمثل هذا العيب أيضاً بقيامها، أي الإداره، بإعطاء اللقاح لنواب غير مشمولين بالمرحلة الأولى، بناءً على سند قانوني مشوب بعيوب جسيم، فالقرار "السيادي" الذي استندت إليه الوزارة في إجراء هذا العمل غير مبرر بأي سند قانوني ولا يستوفي أي من شروط ومعايير خطة اللقاح والمنصة المشار إليها لا بل يخالفها ويستند إلى إستنسابية مطلقة في توزيع اللقاح لا سيما وأن تبريره بأنه تقديرأً للجهود التي بذلها السادة النواب في إقرار قانون الاستخدام الطارئ للقاح لا يستقيم ولا يضفي عليه أية شرعية لا بل هو مستغرب ويجعله على درجة أعلى من الجسامه تظهر بجلاء إلى حدّ يتغدر معه القول أن هذا القرار والعمل المبني عليه يعتبر تطبيقاً لقانون أو نظام أو لاختصاص تملكه الإداره، فقرار المجلس النبالي لقانون الاستخدام الطارئ للقاح وانكبابه على دراسته سبعة أيام متتالية، كما جاء في تصريح السيد حسن، يدخل في صميم عمل هذا المجلس ومن واجباته وليس منه منه ليكافأ عليه،

وحيث إن الإداره بعملها هذا الخطأ وغير المبرر تكون قد ميزت فيما بين المستدعي وسواه ممن تلقوا اللقاح لغاية تاريخه دون أي مبرر مشروع le principe de l'égalité




الذي كرسه شرعة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الأعضاء موجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأولى والثالثة من الشريعة كما كرسه المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩، وكرسه الدستور اللبناني في الفقرة (ج) من مقدمته والمادة ٧ منه فساوى بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل، وتعتبر بشكل واضح على حق المستدعي بالمساواة طالما أن اللقاح توفر لمن شملهم الأولى وبواشر بإعطائه لفنت المرحلة الثانية، كما تكون قد تعتد على حقه في الصحة المكرس في دستور منظمة الصحة العالمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق إنساني أساسي، وحقه في الحياة المكرس كذلك في الإعلان المذكور وفي العديد من إعلانات وإتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، وحقه بالحصول على اللقاح وبالحفاظ على دوره وفقاً للخطة الوطنية المنعقد عليها مع البنك الدولي،

وحيث إزاء ما تقدم يمسي ثابتاً تحقق حالة التعدي الواضح من قبل الإدارية المستدعي بوجهها على حقوق أساسية للمستدعي ما يعده اختصاص هذه المحكمة،

وحيث إن التعدي المذكور من شأنه أن ينتج عنه خطر داهم يتهدّد صحة المستدعي وحياته لا سيما في ضوء سرعة انتشار الوباء وبالنظر لسن المستدعي وهو في الثمانين من العمر وما يعانيه من مرض مزمن ما يجعله أكثر وأسرع عرضة من غيره للإصابة بهذا الفيروس وربما لخطر على صحته أو حياته،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية تجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق،

وحيث إن معيار اتخاذ قرار على عريضة يمكن وفقاً للمادة ٦٠٤ أصول محاكمات مدنية إما في وجود عجلة ماسة تبرر اتخاذ الأمر على عريضة لدرء خطر حال أو في فقدان التدبير المطلوب إقراره كل فعالية فيما لو تم التقييد بمبدأ الوجاهية،



وحيث في ضوء ما نقدم وبما أن المسألة تتعلق بصحة المستدعي وحياته وفي ضوء عدم إمكانية انتظار سلوك إجراءات القاضي العادلة لما تستغرقه من وقت فضلاً عن كونها معلقة حالياً، يكون طلبه إلزام المستدعي بوجهها باعطائه لقاح كورونا مستجعماً حتماً في هذه الحالة ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة التي تبرر لا بل تستوجب التدخل السريع لهذه المحكمة لإزالة التعدي الواقع عليه ومنع الضرر ودرء الخطر المحدق به عبر إلزام المستدعي بوجهها بتوفير اللقاح له وذلك خلال مهلة ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تبلغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية ترى المحكمة تقديرها بعشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث بالوصول إلى النتيجة أعلاه يمسي نافلاً بحث كل ما زاد أو خالف مما يقضى به، بما في ذلك الطلب الاستطرادي وطلب حفظ حق المستدعي بمطالبة المستدعي بوجهها بالتعويض أمام محكمة الأساس لأن الحقوق إن وجدت تحفظ بقوة القانون،

لذلك،

وسنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية معطوفة على المادتين ٥٨٩ و ٦٠٤ من القانون عينه،
يقرر:

- ١- إلزام المستدعي بوجهها الدولة اللبنانية - وزارة الصحة العامة باعطاء اللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد إلى المستدعي السيد جوزف الحاج وفق الآلية المعتمدة منها وذلك خلال مهلة ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تبلغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.
 - ٢- إبلاغ نسخة عن هذا القرار من رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل.
 - ٣- رد كل ما زاد أو خالف وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها.
- قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣

القاضي(المنتدب) /كارلا شواح

[Signature]

